القياس الفاسد
وتطبيقه على بعض الأحكام الفقهية المعاصرة

إعداد:
خيرية بنت محمد المجاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، أكرمنا بالإسلام، وأعزنا بالإيمان، وأنزل علينا القرآن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله إلى الناس كافة بشيرًا، ونذيرًا، وعلى آله المطهرين، وأصحابه السابقين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أربح المكاسب، وأرجح المطالب هو العلم؛ وذلك لأنه عمل القلب الذي هو من أشرف الأعضاء، وسعي العقل الذي هو أشرف الأشياء.

والمقصود بالعلم: العلم الشرعي الذي هو أشرف الأشياء، وأكملها.

والعلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة، وعلم أصول الفقه من أفضل العلوم؛ حيث اجتمع فيه الرأي والشرع، واصطحب فيه العقل والسمع، وهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين.

ومن أدق مواضيع علم أصول الفقه القياس؛ فإنه يعتبر مسلكا مهما من مسالك الاستنباط، وأصلا من أصول الفقه الثابتة بالنص والإجماع، فله شأنه العظيم بين

مصادر التشريع؛ لأنه مصدر لمعظم الأحكام الفقهية.

والدليل الذي يكون بهذه المكانة من الأهمية لا بد أن تتوافر له من الشروط ما نميز بها صحيحه من فاسده، وقد أعتنى الأصوليون بهذا الجانب من القياس، فوضعوا له من الشروط ما يحافظ على صحته؛ حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، ومراعاة تلك الشروط تحافظ على صحة القياس، ويؤدى الإخلال بأحد منها إلى فساده، ودراستنا في هذا البحث تتناول القياس الفاسد وأثره على بعض الاحكام الفقهية المعاصرة.

ومن أفضل ما جاء في ذم القياس الفاسد تعبيرا عن خطورته قول ابن القيم: "القياس الفاسد أصل كل شر"(١)، وهو الذى به تمسك اليهود في تحليلهم أكل الربا، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، وقال ابن عباس: إن أول من قاس إبليس، فأخطأ القياس، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة مع إبليس؛ لأنه اتبعه بالقياس(٣).

---

(١) ابن القيم: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرَيْزٍ الزُّرَعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبوعبد الله بن قيّم الجوزية، ولد سنة٦٩١هـ، فقه في المذهب الحنبلي، وبرع، وأفتى، صنف تصانيف كثيرة جدًا في أنواع العلم، من تصانيفه: إعلام الموَقِّعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة٧٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، (٥/ ١٧٠ – ١٧٥). إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٧/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

(٢) جزء من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: (٣٢٧/١٢)، دار الفكر بيروت، (١٤٠٥هـ)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي: (١١٢/٤) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ، وتفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير: (٣٩٣/٣) تحقيق: سامى بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: (٢١٩/٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ومجموع الفتاوى، لتقي=

وقال في موضع آخر: "وأول ذنب عصي الله به القياس الفاسد"[1]؛ وذلك لأن أول معصية ارتكبت تجاه الحق -سبحانه- على وجه الأرض إنما حصل بقياس فاسد قام به إبليس حينما أمره الله تعالى بالسجود لأدم عليه السلام، فامتنع بقوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝٧٦﴾[2].

أهمية هذا البحث:

أولا: هذا البحث يظهر مدى ارتباط الفقه بأصول الفقه، وما لأصول الفقه من أثر كبير في استنباط الأحكام، فهو بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح.

ثانيا: تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يحمل في طياته الرد على من يدعى أن الفقه عبارة عن الظن والرأي المجرد عن حكم الشريعة ومقاصدها لاستناد الكثير من فروعه إلى الرأي المتمثل في القياس.

منهج البحث:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- اعتمدت في المسائل الخلافية تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، والترجيح دون استطراد في أدلة الأقوال، واعتمدت في الاستدلال ذكر الأدلة للقول الراجح من السنة لاختصاص مجال البحث.

٥- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية رقم (....) من سورة (كذا)، وإن كانت جزء من آية قلت: جزء من الآية رقم (....)، من سورة كذا.

٦- بيان من أخرج الحديث أو الأثر باللفظ الوارد في المبحث، فإن لم أجد الحديث

الدين بن تيمية الحراني (١٥/٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٧/٢).

(٢) الآية (٧٦) من سورة ص.

أو الأثر بلفظه يتم تخريجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه يذكر ما ورد في معناه، ويحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفاسد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف القياس الفاسد.

المبحث الثاني: حجية القياس.

المبحث الثالث: أثر القياس الفاسد على بعض الأحكام الفقهية المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القياس الفاسد في زكاة المستغلات.

المطلب الثاني: نقل الدم هل ينشر المحرمية؟

المطلب الثالث: أثر القياس الفاسد في بيان حكم عقد التأمين التجاري.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول

تعريف القياس لغة واصطلاحًا

تعريف القياس لغة:

قاس الشيء، يقيسه، قياسًا، واقتاسه، وقيسه: إذا قدره على مثاله، وقست الشيء بغيره: إذا قدرته على مثاله، ويقتاس بأبيه. أي: يسلك سبيله، ويقتدي له[(١)].

قال -تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ ﴾[(٢)]. أي: قدر قوسين، أو ذراعين[(٣)].

والقياس والقيْس مصدران لقاس بمعنى: قدَّر؛ يُقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسًا، وقياسًا: إذا قدَّره به، ثم إن التقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة[(٤)].

تعريف القياس اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف القياس اختلافًا كثيرًا، والسبب في اختلاف التعاريف هو الاختلاف في القياس، هل هو دليل مستقل من أدلة الشرع، أو هو من فعل المجتهد؟

ولعل أولى التعاريف[(٥)] **تعريف الإمام البيضاوي:** إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[(٦)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/١٨٧-١٨٨) مادة قيس.

(٢) سورة النجم، آية (٩).

(٣) القاموس المحيط، باب السين، فصل القاف (٢/٢٤٤).

(٤) تاج العروس مادة قيس (٤/٢٢٧)، تهذيب اللغة مادة قيس (٩/١٧٩)، القاموس المحيط مادة قيس (٢/٢٤٤).

(٥) انظر تعاريف أخرى: شرح العضد (٢/٢٠٧)، البرهان (٢/٧٤٥)، البحر المحيط (٥/٧)، المحصول (٥/١٩)، التقرير والتحبير (٣/١٥٠-١٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩)، الواضح (٢/٨٠٦)، التمهيد (١/٢٤).

(٦) شرح الإسنوي مع المنهاج للبيضاوي (٢/٧٩٢).

شرح التعريف:

قولنا (إثبات): جنس في التعريف يشمل كل إثبات، فيدخل فيه القياس وغيره من الأدلة التي تثبت الأحكام، والمراد به هنا: إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل، سواء بالإيجاب أو النفي، وسواء كان على سبيل القطع، أو على سبيل الظن.

وبيان ذلك أن القياس يجري في المثبتات كما يجري في المنفيات.

قولنا: (مثل): قيد في التعريف أخرج به قياس العكس؛ لأن قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم.

وهو ليس قياسًا في حقيقة الأمر، ومن أطلق علسه اسم القياس، وأدخله في دائرته كان على سبيل المجاز لا الحقيقة[١].

وعبَّر بلفظ (مثل) للدلالة على أن حكم الثابت في الفرع ليس هو نفسه الثابت بالأصل، بل هو مماثل له؛ لأن الحكم شخص معين، وما كان كذلك لا يقوم بمحلين في آن واحد.

قولنا (حكم معلوم): المراد بالحكم الحكم المطلق: وهو نسبة أمر إلى آخر، وذكرنا ذلك؛ ليكون القياس شاملًا للقياس في الشرعيات، واللغويات، والعقليات[٢].

قولنا (معلوم): المراد به الأصل وهو المقيس عليه، وهو الحادثة التي ورد حكمها في النص والإجماع، مثل: الخمر، البر.

قولنا (معلوم آخر): المراد به: الفرع، وهو الذي ثبت فيه الحكم بعملية القياس، أي: لم يرد حكمها بالنص والإجماع، مثل: (الأرز، النبيذ).

قولنا (لاشتراكهما في علة الحكم): المراد: اتحاد الأصل والفرع في العلة الجامعة بينهما، والمراد بعلة الحكم: علة الأصل، وهو قيد ثان في التعريف؛ لإخراج ما ثبت حكمه بالنص والإجماع، فليس من القياس.

---

(١) تيسير التحرير (٢/٢٧٢).

(٢) شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي (٢/٧٩١-٧٩٣).

قولنا (عند المثبت) هو القائس، وهو المجتهد الذي تولى عملية القياس، سواء كان مجتهدًا مطلقًا، كالأئمة الأربعة –رحمهم الله، أم كان مجتهدًا بالمذهب، مثل أبي يوسف[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، من أصحاب أبي حنيفة، وغيره من الأئمة.

وخرج بذلك المقلد؛ لأنه متبع، وليس مجتهد[٣].

فائدة ذكر (عند المثبت): الإشعار بأن القياس شامل للنوعين الصحيح والفاسد[٤].

المطلب الثاني

تعريف الفاسد لغة واصطلاحا

تعريف الفساد لغة واصطلاحًا:

تعريف الفساد لغة:

قال ابن فارس: "الفاء، والسين، والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد، فسادًا، وفسودًا[٥].

والفساد: نقيض الصلاح، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان

---

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة الأقطار، توفي سنة (١٨٢هـ)، من مؤلفاته: النوادر، الخراج. انظر: وفيات الأعيان (٤٢١/٥)، الفوائد البهية (٢٢٥).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ناشر علم أبي حنيفة ومذهبه، ولد سنة (١٣١هـ) مع مخالفته في كثير من أصول المذهب ومسائله، وحل للإمام مالك، وأخذ عنه الموطأ، فرواية محمد بن الحسن للموطأ إحدى الروايات المشهورة، كان فصيحًا عالمًا باللغة العربية، من مصنفاته: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، الآثار، السير، والمخارج في الحيل، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: الفوائد البهية (ص١٦٣)، البداية والنهاية (٢٠٢/١٠).

(٣) شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي (٧٩٣/٢)، التقرير والتحبير (١٥١/٣).

(٤) التقرير والتحبير (١٥١/٣).

(٥) مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، مادة (فسد).

الخروج عنه، أو كثيرًا"[١].

يقال: فسد اللحم، أو اللبن فسادًا: أنتن، والفساد: التلف، والعطب، والاضطراب، وإلحاق الضرر[٢]، قال -تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[٣].

تعريف الفساد اصطلاحًا:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الفساد؛ نظرًا لارتباطه بالبطلان، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الفساد لفظ مرادف للبطلان، فهما يعبران عن معنى واحد في الشرع، وهو: مخالفة الفعل لأمر الشارع؛ لوقوعه على نوع من الخلل، سواء أكان الخلل في ركن من أركانه، أم شرط من شروطه، وسواء كان الفعل عبادة، أو معاملة، وعلى هذا تكون كل أفعال المكلف من عبادات ومعاملات من حيث الصحة وعدمها قسمان لا ثالث لهما: فهي إما أن تكون صحيحة إذا وافقت الشرع بوقوعها سليمة الماهية في أركانها وشروطها؛ فتترتب عليها آثارها المقررة لها شرعًا، وإما أن تكون غير

(١) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٦٣٦).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٣٩)، مادة (فسد)، لسان العرب (٣/٣٣٥-٣٣٦)، مادة (فسد)، مادة (فسد)، المعجم الوسيط (٢/٦٨٨) فسد.

(٣) جزء من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٧٧)، (١٧٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٣)، نهاية الوصول (٢/٢٢٦)، الكاشف عن المحصول (١/٢٧٨)، الإبهاج (١/٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦)، المنثور للزركشي (٣/٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٣)، المدخل لابن بدران (١٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١١٠).

صحيحة إذا خالفت الشرع بوقوعها معيبة الماهية؛ لخلل في أحد أركانها أو شروطها؛ فلا يترتب عليها شيء من آثارها، ويطلق عليها اسم الباطل، والفاسد بالترادف، فيكون كل فاسد باطلًا، وكل باطل فاسدا[١].

وعند وضع تعريف اصطلاحي للفساد أو البطلان قرروا أنه نقيض للصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة[٢].

فعلى الاتجاه الأول في تعريف الصحة الذي فرق أصحابه بين الصحة في العبادات والصحة في المعاملات يكون **تعريف الفساد أو البطلان في العبادات** عند المتكلمين: عدم موافقة أمر الشارع، أو مخالفة أمر الشارع[٣].

وعند الفقهاء: عدم سقوط القضاء بالفعل، أو عدم الخروج عن عهدة التكليف، وبقاء الذمة مشغولة بها [٤].

أما **الفساد أو البطلان في المعاملات** فهو عبارة عن تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام [٥]، أو هو عدم ترتب الأثر عليها[٦]، أو

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٣)، الإحكام للآمدي (١١٣/١)، نهاية الوصول (٦٦٢/٢)، الكاشف عن المحصول (٢٧٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦)، المنثور للزركشي (٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٦٤)، مباحث الحكم لمدكور (١٥٧)، أصول الفقه لخلاف(١٢٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١١٣/١).

(٣) الصحة في المعاملات: ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه، وفي العبادات عند المتكلمين: موافقة أمر الشارع، وجب القضاء، أو لم يجب، وعند الفقهاء: سقوط القضاء بالفعل. انظر: شرح العضد(٢/٧-٨)، نهاية الوصول(٦٥٧/٢)، الإحكام للآمدي(١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٢٠/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/١)، التحبير شرح التحرير (١١٠٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٣)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٨/٢)، التحبير شرح التحرير (١١٠٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).

(٥) انظر: المستصفى (٢٥/٢).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٨/٢)، التحبير شرح التحرير (١١٠٩/٣)، شرح=

خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها[١].

وعلى الاتجاه الثاني في تعريف الصحة الذي عرفها بتعريف جامع للصحة في العبادات والمعاملات يكون الفساد أو البطلان: كون الشيء لا يستتبع غايته[٢]، أو هو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع[٣].

قال القرافي: "معنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها"[٤].

قال الغزالي: "نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام"[٥].

قال أبو الخطاب: "إنهما –الفساد والبطلان– سواء؛ لأن الفساد في الموضعين –العبادات والمعاملات– هو أنه لا تستوفى شرائط العقد، والعبادة التي يحصل معها الفرض المقصود"[٦].

الفريق الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن هناك اختلافًا في مفهوم الفساد والبطلان بين العبادات والمعاملات، أما العبادات فقد وافقوا الجمهور القول بترادف الفساد والبطلان فيهما، فهي إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، أي: باطلة [٧].

الكوكب المنير (٤٧٣/١).

(١) تعريف الصحة في المعاملات والعبادات: موافقة ذي الوجهين الشرع. وهذا التعريف ضبط حقيقة الصحة بتعريف شامل للعبادات والمعاملات. انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني(١٦٢/١-١٦٣)، شرح تنقيح الفصول (٧٦).

(٢) انظر: نهاية السول (٧٨/١).

(٣) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٧١/١)، تشنيف المسامع (١٨٥/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١٧٥-١٧٦).

(٥) المستصفى (٢٢١/١).

(٦) التمهيد في أصول الفقه (٣٨١/١).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٢٣٦/٢)، التقرير والتحبير (٣٣١/١).

فعرفوا الفساد والبطلان في العبادات بأنه: عدم سقوط القضاء بالفعل [١].

أما المعاملات ففرقوا فيها بين الفساد والبطلان، فجعلوا الفساد مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان[٢].

فالفساد مخالفة التصرف للشرع في وصفه دون أصله، والمراد: أن العقد موافق للشرع في أركانه، لكن اتصل به وصف منهي عنه شرعًا، كالربا، والغرر، فالبيع المشتمل على الربا يسمى فاسدًا، لا باطلًا، ويترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح دون بعضها الآخر.

والبطلان: مخالفة التصرف للشرع لخلل في أصله، أي: ركن من أركانه، كالعاقدين، فالبيع الصادر من المجنون يسمى باطلًا، ولا يترتب عليه شيء من آثاره[٣].

فتقسيم الفعل من حيث الحكم بالصحة وعدمها ثلاثي عند الحنفية:

الأول: الصحيح، وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه.

الثاني: الباطل، وهو ما ليس بمشروع أصلًا.

الثالث: الفاسد، وهو ما شرع بأصله دون وصفه.

قال البخاري: "واعلم أن الصحة عندنا قد تطلق -أيضًا- على مقابلة الفاسد، كما تطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على الشيء بالصحة فمعناه: أنه مشروع بأصله ووصفه جميعًا، بخلاف الباطل؛ فإنه ليس بمشروع أصلًا، وبخلاف الفاسد؛ فإنه مشروع بأصله دون وصفه، فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول عندنا، وهو كونه صحيحًا بأصله؛ لأنه مشروع بأصله من حيث إن المنهي عنه يصلح لإسقاط القضاء في العبادات -كما إذا نذر صوم يوم

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/٢٣٦)، التقرير والتحبير (٢/١٥٥)، حاشية الأزميري (١/٣٢٠)، سلم الوصول للمطيعي (١/٩٦-٩٧).

(٣) كشف الأسرار (١/٢٥٨-٢٥٩).

النحر، وأداه فيه؛ لا يجب عليه القضاء، ولترتيب الأحكام في المعاملات. ولا يدل عليها بالمعنى الثاني، وهو كونه غير صحيح بوصفه؛ لأنه ليس بمشروع بوصفه، وإن كان مشروعًا بأصله"[١].

المطلب الثالث

تعريف القياس الفاسد

المراد بالقياس الفاسد:

يمكن تعريفه بأنه اختلال شرط من شروط القياس، أو انتفاء ركن من أركانه، أو معارضة القياس لنص من الكتاب أو السنة.

(١) كشف الأسرار (١/٢٥٨-٢٥٩).

المبحث الثاني

حجية القياس

أولًا: بيان معنى الحجية أو التعبد بالقياس:

عبَّر الأصوليين (بالحجية) مثل الفخر الرازي[١]، والأصفهاني[٢]، والزركشي[٣]، وابن السبكي[٤]، والإسنوي[٥]، والشوكاني[٦].

وعبَّر بعضهم الآخر (بالتعبد) مثل: الغزالي[٧]، وابن قدامة[٨]، والآمدي[٩]، وابن الحاجب[١٠].

والحجة: هي الدليل والبرهان[١١]، ومعنى كون القياس حجة: أنه دليل، وبرهان نصبه الشارع لمعرفة بعض الأحكام.

والمراد من قولنا: (القياس حجة)، كما قال الفخر الرازي: "أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره) [١٢].

---

(١) المحصول (٥/٢٠-٢١).

(٢) شرح المنهاج (٢/٦٤٠).

(٣) البحر المحيط (٥/١٦).

(٤) الآيات البينات على جمع الجوامع (٤/١١-١٢).

(٥) نهاية السول (٢/٧٩٧).

(٦) الإرشاد (٢/٨٤٣).

(٧) المستصفى (٢/٢٣٤).

(٨) الروضة (٢/٢٧٩).

(٩) الإحكام للآمدي (٤/٩٧٦-٧٩٧).

(١٠) شرح العضد (٣٢٩).

(١١) المحصول (٥/٢٠-٢١)، البحر المحيط (٥/١٦)، نهاية السول (٢/٧٩٧)، الإحكام للآمدي (٤/٩٧٦-٧٩٧).

(١٢) المحصول (٥/٢٠).

ثانيًا: تحرير محل النزاع في حجية القياس:

١- اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن القياس حجة، يجري في الأمور الدنيوية.

قال في شرح الكوكب المنير: "القياس حجة في الأمور الدنيوية غير الشرعية اتفاقًا"[(١)].

وهو قول الإمام الرازي[(٢)]، وبدر الدين الزركشي في حاشية العطار على جمع الجوامع[(٣)].

كما حكى الاتفاق أبوعبد الله الحسين في هداية العقول[(٤)]، والشنقيطي[(٥)]، والقرافي[(٦)]، والمرداوي[(٧)].

والمقصود بالأمور الدنيوية: هي التي لم يكن المطلوب بها حكمًا شرعيًا، كمداواة الأمراض، والأغذية، والأسفار والمتاجر، ونحو ذلك.

وصور العطار القياس فيها بقوله: "كأن يكون الدواء لهذا المرض عقارًا حارًا، فيُفقد، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة -مثلًا- لموافقة كل منهما لمزاج

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢١٨/٤).

(٢) المحصول (٢٠/٥).

(٣) (٢٤١/٢).

(٤) هداية العقول (٤٦٨/٢).

(٥) نشر البنود (١١٣/٢). الشنقيطي: هو المفسر الأصول اللغوي النحوي، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح الجنكي، ولد سنة ١٣٢٥هـ، توفي سنة ١٣٩٣هـ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنوات، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة أصول الفقه، أدب البحث والمناظرة، شرح مراقي السعود. انظر: (لم أجد له ترجمة في كتب التراجم، وتم نقل هذه الترجمة من كتابه مذكرة في أصول الفقه، ولم يحل الباحث الذي كتب الترجمة إلى كتب التراجم).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٣٨٧).

(٧) التحبير شرح التحرير (٣٥١٢/٧).

المرض المخصوص.

ومثل ذلك الأغذية، ووجه كونه دنيويًا: أنه ليس المطلوب به حكمًا شرعيًا، بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض، ثم قال: "والقياس عند الأطباء، ركن جليل من أركان قواعد الطب، وهو أنفع، وأسلم عندهم من التجارب"(١).

وعلى ذلك يكون معنى كون القياس حجة فيها أنه حجة صناعية، اقتضتها صناعة الطب، يسترشد بها الطبيب لمداواة الأمراض مثلًا، واستمدادها من العقل، وليس هو حجة شرعية من قبل الشرع(٢).

٢- **اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من الرسول** ﷺ؛ لأن مقدمته قطعية.

قال الشوكاني: "اعلم أنه قد وقع الاتفاق على حجية القياس الصادر منه ﷺ"(٣).

٣- **اختلف العلماء في الأمور الشرعية** على أقوال:

أولًا: مذاهب العلماء في التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب السلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين، وهو اختيار الغزالي(٤)، والآمدي(٥) - إلى جواز التعبد بالقياس عقلًا(٦).

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢٤١-٢٤٢)، نبراس العقول (٤٧).

(٢) نبراس العقول (٤٧).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٨٤٣).

(٤) المستشفى (٢/٩٩).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٧٩٦).

(٦) فواتح الرحموت (٢/٣٦٢)، بذل النظر (٥٨٤)، كشف الأسرار (٣/٤٩٤)، ميزان الأصول (٥٥٥)، إحكام الأحكام للآمدي (٤/٤٩٦)، المستصفى (٢/٩٩)، التمهيد (٣/٣٦٥-٣٦٦)، العدة (٤/١٢٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١١)، روضة الناظر (٣/٨٠٦).

قال في فواتح الرحموت: "التعبد بتحصيل القياس والعمل بمقتضاه جائز عقلًا، لا يحيله العقل عند الجمهور من أهل الإسلام"[١].

قال في شرح العضد: "التعبد بالقياس هو أن يوجب الشارع العمل بموجبه، وهو إما أن يكون ممتنعًا عقلًا، وإما جائزًا، وإما واجبًا، وقد قال بكل واحد منهما قائل، فعندنا يجوز..." [٢].

قال في شرح الكوكب المنير: "يجوز التعبد بالقياس في الشرع عقلًا عند الأئمة الأربعة، وغيرهم"[٣].

القول الثاني:

إن التعبد بالقياس لا يجوز عقلًا، نُقل هذا القول عن الشيعة[٤]، وأكثر الخوارج[٥]، وإبراهيم النظام[٦]، والقاساني[٧]،

---

(١) فواتح الرحموت (٣٦٢/٢).

(٢) شرح العضد (٣٢٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢١١/٤).

(٤) إحكام الفصول (٥٣٧/٢)، شرح العضد (٣٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤). الشيعة: هم الذين شايعوا عليًا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا، ووصية، إما جليًا، وإما خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وجعلوا الإمامة ركنًا من أركان الدين، وهم خمس فرق: كيسانية، زيدية، إمامية، غلاة، إسماعيلية. انظر: الملل والنحل (١٤٦/١).

(٥) ميزان الأصول (٥٥٥)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، الخوارج: كل من خرج على الإمام الحف الذي اتفقت عليه الجماعة، وهم في الأصل من خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ والصحابة، وكفّروا علي بن أبي طالب ومن معه، ومعاوية ومن معه.

(٦) شرح العمدة (٢٨١/١)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، شرح العضد (٣٢٩)، الإبهاج (٧/٢)، المعتمد (٢٠٠/٢-٢٠١)، العدة (١٢٨٣/٤). إبراهيم النظام: هو إبراهيم ابن يسار بن هاني، أبو إسحاق البصري المعتزلي المعروف بالنظام، كان أديبًا متكلمًا، تنسب إليه أقوال شاذة، منها: إنكار حجية الإجماع والقياس، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات المعتزلة (٥٩)، تاريخ بغداد (٩٧/٦).

(٧) التبصرة (٤١٩).

وجماعة من معتزلة بغداد[١]، وجعفر بن مبشر[٢]، وجعفر بن حرب من المعتزلة[٣].

القول الثالث:

إن التعبد بالقياس واجب عقلًا. نقل هذا القول عن القفال الشاشي[٤]، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة[٥].

ثالثًا: مذاهب العلماء في التعبد بالقياس في الشرعيات شرعًا:

اختلف أصحاب القول الأول القائلون بالجواز العقلي في التعبد بالقياس شرعًا على قولين:

القول الأول:

جواز التعبد بالقياس شرعًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٦].

---

(١) شرح العمدة (٢٨١/١).

(٢) جعفر بن مبشر: أبو محمد البغدادي المعتزلي، جعفر بن حرب الثقفي، كان يوصف بالزهد والعفة والفقه، له تصانيف جمّة، تبحر في العلم، مات سنة (٢٣٤هـ)، من مؤلفاته: (الحجة على أهل البدع – الآثار الكبير – تنزيه الأنبياء)، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٩/١٠)، لسان الميزان (١٢١/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٣)، العدة (١٢٨٣/٤)، جعفر بن حرب: أبو الفضل الهمداني المعتزلي المبتدع –على عبادة ونسك فيه، من مؤلفاته: (الأصول)، (متشابه القرآن)، (الاستقصاء)، مات سنة (٢٣٦هـ) وعمره نحو ستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٩/١٠–٥٥٠)، لسان الميزان (١١٣/٢).

(٤) البحر المحيط (١٦/٥)، شرح العضد (٣٢٩).

(٥) المعتمد (٢١٥/٢)، شرح العضد (٣٢٩)، الإبهاج (٧/٣).

(٦) تيسير التحرير (١٠٤/٤)، التلويح(١٢٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، بذل النظر (ص٥٨٤)، ميزان الأصول (ص٥٥٦)، إحكام الفصول (٥٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥)، المستصفى (٩٩/٢)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، البرهان (٤٩٠/٢)، نهاية السول (٧٩٨/٢)، الإبهاج (٧/٣)، الإحكام للآمدي (٨١١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٤–٢١٥)، التمهيد (٣٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/٣)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، العدة=

قال في كشف الأسرار: "عند جميع أصحابه ﷺ، والتابعين، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، هو جائز عقلًا، وواقع سمعًا"(١).

قال في شرح تنقيح الفصول: "هو حجة عند مالك –رحمه الله، وجماهير العلماء –رحمة الله عليهم"(٢).

قال في المستصفى: "الذي ذهب إليه الصحابة ﷺ بإجماعهم، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم –رحمهم الله– وقوع التعبد به شرعًا"(٣).

قال في التحبير شرح التحرير: "وأكثر أصحابنا وغيرهم على وقوع التعبد به سمعًا"(٤).

القول الثاني:

لا يجوز التعبد بالقياس شرعًا، وهو مذهب الظاهرية(٥)، ونقل عن القاساني(٦)، وبعض الحنابلة(٧)، وذهب إليه طوائف من الروافض، ومعظم فرق الخوارج(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمّار بن ياسر –رضي الله عنهما–(٩) قال: "بعثني النبي ﷺ في

(١٢٧٠/٤).

(١) (٤٩٤/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٨٥).

(٣) المستصفى (٩٩/٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣٤٧٧/٧).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣٧٠/٧)، البرهان (٤٩٠/٢).

(٦) كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٤).

(٧) شرح الكوكب المنبر (٢١٤/٤).

(٨) البرهان (٤٩٠/٢).

(٩) عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر بن مالك العشي من السابقين للإسلام، عذب هو ووالده ووالدته، شهد جميع المشاهد، قتل يوم صفين مع علي ﷺ سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب=

حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، فقال: « **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"[١].

وجه الدلالة في الحديث:

في الحديث دلالة على صحة القياس؛ فإن قوله –عليه السلام: « **إنما كان يكفيك كذا وكذا**» يدل عليه أنه لو كان فعله لكفاه، وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبًا، ولو كان فعله لكان قائسًا التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون الحكم المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمّار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينًا في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملًا بالنص، بل بالقياس، وحكم النبي ﷺ بأن كان يكفيك التيمم مع الصورة المذكورة مع ما بيناه من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص[٢].

اعتراض على الاستدلال:

ذكر ابن حزم أن في الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارًا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط[٣].

الجواب عن الاعتراض:

الحديث دال على بطلان القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء

(١١٣٥/٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ح(٣٤٠) (١٣٣/١)، وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب التيمم ح(٣٦٨) (٢٨٠/١).

(٢) الإعلام (١٤٨/٢).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٨٤/٧).

آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد ألغي فيه مساواة المبدل له؛ فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، وصار مساواة البدل للأصل ملغيًا في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع[١].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟! فقال: « **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**»، قال: نعم. قال: « **فدين الله أحق أن يُقضى**»[٢].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: « **أرأيت لو كان على أمك دين قضيته، أكان ذلك يؤدى عنها؟**» قالت: نعم، قال: « **فصومي عن أمك**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث الشريف دلالة على صحة القياس؛ حيث إن الرسول ﷺ ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، بجامع الدينية في كل، وهذا هو عين القياس، وإعطاء النظير مثل حكم نظيره؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لذكره معنى[٤].

---

(١) الإعلام (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب وجوب الحج وفضله باب الحج عن الميت والنذور ح(١٨٥٢) (٦٩٠/٢)، وأخرجه مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ح(١١٤٨) (٨٠٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ح(١٥٨٢) (٦٩٠/٢)، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ونحوهما أو للموت ح(١١٤٨)، (٨٠٤/٢).

(٤) الإعلام (٣٠٧/٥).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث:

الاعتراض الأول: أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى؛ فلا يصح الاحتجاج بهما(١).

الجواب عليه:

أننا لا نسلم بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس حجة، بل هو حجة؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فبعضهم يعمل به، وبعضهم يتأوله، فهو كالمتواتر.

ثم إذا جاز إثبات أحكام الشرع كلها من تحريم، وتحليل، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وإقامة الحدود، وضرب الرقاب بخبر الواحد؛ فلأن يثبت به القياس أولى(٢).

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث يفيد الظن، وحجية القياس قطعية؛ فلا تثبت بخبر الواحد(٣).

الجواب عليه:

لا نسلم بأن الأدلة على حجية القياس ظنية، بل هي -كما أفاد الشاطبي في الموافقات- قطعية، حيث قال: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه.

فإذا حصل من استقراء أدلة لمسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي ﷺ، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما، ... إلى أن قال: "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد، أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق، لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا

---

(١) الإحكام للآمدي (٨٣١/٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٨٢٢/٤)، التبصرة (٤١٩).

(٣) الإحكام للآمدي (٨٢١/٤)، المحصول (٥١/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣)، العدة (١٢٩٤/٤)، المعتمد (٢٢٣/٢).

تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضًا؛ فصارت بمجموعها مفيدة للقطع".ا.هـ[١].

الاعتراض الثالث: لا نسلم لكم أن دين الله مستفاد حكمه من القياس، وإنما هو مستفاد من النص الجلي، فإن الله –تعالى– في آية المواريث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢]، فلفظ (دين) عام في الديون كلها، وكان السائل مكتفيًا بالنص لو حضره ذكره، لكنه لما لم يحضر ذكر ذلك؛ تقريبًا لفهمه، فليس ما في الحديث قياسًا[٣].

الجواب عليه:

إن المراد بالوصية والدين في قوله –تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾: تنفيذ ما أوصى به من مال، أو تسديد ما عليه من الأموال؛ ضرورة أن الآية في تقسيم تركة الميت على ما بيَّن الله قبل انصباء الورثة.

وعلى تقدير عمومها لكن يلزم منه أن ما ذكره رسول الله ﷺ لا يدل على القياس؛ فكان الحكم مستفادًا من النص والقياس.

وأما قولهم: إنه ذكر ذلك تقريبًا لفهم السائل فممنوع؛ إذ إن ما في الحديث ليس من الأمور العويصة التي تحتاج إلى تقريب لفهمها، فلو لم يكن المقصود من ذكر دين الآدمي التنبيه على مدرك الحكم، وهو القياس لما كان التعرض لذكره مفيدًا، بل كان يكفي أن يقول: نعم، وعلى تقدير أن فيه تقريبًا للفهم؛ فإنه لا يمنح إفادته للقياس على مسلَّم به[٤].

الاعتراض الرابع: ليس في هذا الحديث إلا أن النبي ﷺ استعمل القياس، ولم يقل:

---

(١) الموافقات (١/٣٦–٣٧) تحقيق عبد الله دراز.

(٢) جزء من الآية (١٢)، من سورة النساء.

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٨٢١)، نبراس العقول (٨٧)، أدلة التشريع المختلف فيها (٩٣–٩٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٨٢١)، نبراس العقول (٨٧)، أدلة التشريع المختلف فيها (٩٣–٩٤).

القياس حجة، وبينهما فرق، فإن القياس الصادر منه ﷺ مقدماته قطعية، ولا نزاع في حجيته، كما سبق؛ لأنه صادر عن الشارع المعصوم الذي يقول الله فيه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، ويقول في وجوب اتباعه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، وهذا خارج عن محل النزاع.

بخلاف الصادر منا؛ فإن مقدماته ظنية؛ لقصورنا عن رتبته، حيث إنه قياس من لم تثبت له الصحة ولا وجوب اتباعه، ولا كان كلامًا وحيًا، بل من جهة نفسه الأمارة، وبعقله المقلوب بالخطأ[3].

الجواب عليه:

إذا ثبت أن النبي ﷺ استعمل القياس من غير أن يكون خصوصية له ﷺ، وقد قال -تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] وجب علينا الاقتداء في ذلك، وكون قياسه قطعيًا من دون قياسنا لا يقتضي التخصيص، فإنه ﷺ يفهم القرآن على وجه لا يحتمل الخطأ، ويجتهد على القول بجواز الاجتهاد له، ولا يقر على خطأ، ومع ذلك جاز بالإجماع لمن هو أهل الاجتهاد منا أن يفهم القرآن، ويجتهد في استنباط الأحكام منه، أو من السنّة، ويحتمل أن يكون ذلك غير صواب، ثم إن مثل هذا القياس منه ﷺ تعليم لأمته[5].

الدليل الثالث: عن أبي هرير ﷺ قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: "إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق[6]؟ قال: إن فيها لورقًا،**

---

(١) جزء من الآية (٤) من سورة النجم.

(٢) جزء من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٨٥٨/٢)، نبراس العقول (٨٧-٨٨)، أدلة التشريع المختلف فيها (٩٤).

(٤) جزء من الآية (٢١)، من سورة الأحزاب.

(٥) نبراس العقول (٨٧-٨٨)، أدلة التشريع المختلف فيها (٩٤).

(٦) الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد. انظر: لسان العرب مادة ورق (٣٧٦/١٠)، المعجم=

قال: فأتى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. وقال: هذا عسى أن يكون نزعه عرق»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث الشريف دلالة على إثبات القياس، والأخذ بالأشباه، وضرب الأمثال تقريبًا للإفهام، وعرض الغامض المشكل على الظاهر البين، فيرجع الخصم إليه؛ لأن النبي ﷺ نبه السائل إلى أصل القياس؛ ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده؛ حيث شبه ولده هذا المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، والعلة الجامعة هي نزع العرق، فكما أن الإبل الحمر تلد الأورق، فكذلك المرأة البيضاء تلد الولد الأسود، وبيَّن أن هذا التغير مرده أن في أصل كل من الغلام والإبل من يحمل تلك الصفة[(٢)].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

الاعتراض الأول: اعترض عليه بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، وأيضًا يفيد الظن، وحجية القياس قطعية لا تثبت بخبر الواحد.

الجواب عليه:

سبق الجواب عن ذلك في الحديث الثاني.

الاعتراض الثاني: اعترض عليه -أيضًا- بأنه قياس صادر من معصوم، وهو النبي ﷺ، ولم يقل: إن القياس حجة، وبينهما فرق، فإن القياس الصادر منه ﷺ مقدماته قطعية، ولا نزاع في حجيته، كما سبق؛ لأنه صادر عن الشارع المعصوم الذي يقول الله -تعالى- فيما جاءنا عنه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، ويقول في وجوب اتباعه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وهذا خارج

الوسيط مادة ورق (١٠٢٦/٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض (ح٦٤٥٥) (٥١١/٦)، أخرجه مسلم كتاب الطلاق ح(١٥٠٠) (١١٣٧/٢).

(٢) انظر: الإعلام (٤٤٥/٨-٤٥٦).

عن محل النزاع.

بخلاف الصادر منه؛ فإن مقدماته ظنية؛ لقصورنا عن رتبته؛ إذ إنه قياس من لم تثبت له العصمة، ولا وجوب اتباعه، ولا كان كلامه وحيًا، بل من جهة نفسه الأمارة، وعقله المغلوب عليه الخطأ(١).

الجواب عليه:

يجاب عنه بالجواب الوارد نفسه في الحديث الثاني.

الاعتراض الثالث: نوقش أيضًا باستبشاع قياس ولادات الناس على ولادات الإبل، ويجعل الناس فرعًا، والإبل أصلًا، مع أنه ليس جعل أحدهما أصلًا والآخر فرعًا بأولى من العكس.

الجواب عليه:

أنه لما كان معروفًا عند السائل في ولادات الإبل جعل أصلًا، ولما كان الأمر مجهولًا عنده في ولادات الناس جعل فرعًا(٢).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ "أن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة(٣) نحو أربعين، قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث الشريف دلالة على جواز القياس والعمل به؛ إذ إن عمر أمر بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة بدل الأربعين، قياسًا على القذف، والعلة الجامعة

---

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص(٩٠-٩١).

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج ص(٩٠).

(٣) جريدة: هي سعفة طويلة رطبة، والجمع جرائد، وجريد. انظر: لسان العرب مادة جرد (١١٨/٣)، أساس البلاغة مادة جرد (٨٨/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ح(٦٣٩٤) (٢٤٨٨/٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب الحدود حد الخمر ح(١٧٠٦) (١٣٣٠/٣).

هي ردع الناس، وزجرهم عن شربه، كما هي الحال في القذف.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

يمكن أن يتوجه إليه الاعتراضان: الأول والثاني الذي وجه إلى الاستدلال بالحديث الثاني حديث ابن عباس –رضي الله عنهما، ويجاب عليه بالجواب نفسه.

الدليل الخامس: عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: "بلغ عمر ﷺ أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها**[(١)]**، فباعوها**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث الشريف دلالة على جواز القياس والعمل به من الصحابة من غير نكير، حيث قاس عمر بيع الخمر عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها، ودعا على من خالفه وباعها بقوله: "**قاتل الله فلانًا**"؛ فدل على تأكيد استعمال القياس.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

يمكن أن يتوجه إليه الاعتراضات السابقة الموجهة للاستدلال بحديث أنس ابن مالك ﷺ، ويجاب عنه –أيضًا– الجواب نفسه.

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

١– قوله –تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[(٣)].

---

(١) جملوها: الشحم يذاب، ويستخرج دهنه. انظر: المعجم الوسيط مادة جمل (١٣٦/١)، لسان العرب مادة جمل (١٢٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ح (٢١١٠) (٧٧٤/٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ح (١٥٨٢) (١٢٠٧/٣) وفي رواية مسلم: "بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة".

(٣) جزء من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الكتاب مشتمل على جميع الأحكام الشرعية، وحينئذ فلا يجوز العمل بالقياس؛ لأن من شروطه فقدان النص، ولم يتحقق، والقول بحجية القياس طعن في الآية[1].

يمكن مناقشة الاستدلال بأن الآية لم تنص على عدم حجية القياس، بل نصت على أن الكتاب شامل لجميع الأحكام الشرعية، والقياس من الأدلة المعتبرة شرعًا، والتي عمل بها النبي –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه من بعده، ثم القول بعدم حجية القياس يحتاج لدليل.

٢- قوله –تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دليل على أن الرجوع إلى القياس غير جائز؛ لأن الحكم بالقياس لا يكون حكما لله، ولا مردودًا إليه، بل رد إلى الرأي [3].

يمكن مناقشة الاستدلال بأن الآية لم تنص على عدم حجية القياس، بل أمرت بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند وجود التنازع في المسالة.

ثم إن الحكم بالقياس حكمٌ لله، ومردودٌ إليه، وإلى رسوله؛ لأمرين:

أولهما: أنه قد ورد أحاديث كثيرة تدل على حجية القياس – كما سبق بيانه، وإذا كان الأمر كذلك كان الحكم بالقياس حكمًا لله، ومردودًا إليه، وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم (٤٨٨/٨)، أصول السرخسي(١٢٠/٢)، كشف الأسرار(٢٧١/٣)، إحكام الفصول(٥٦٥)، المستصفى(٢٥٦/٢)، الإحكام للآمدي(٦٢/٤)، نهاية السول(٢٣٤/٢).

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) انظر: الأحكام لابن حزم(٥١٢/٨)، الأحكام للآمدي(٦٢/٢)، شرح اللمع(٧٨١/٢)، المستصفى(٢٥٧/٢).

الثاني: أنه يشترط في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بكتاب، أو سنة.

من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ[١] أن النبي ﷺ قال : «**تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إبطال القياس، وذم القول بالرأي، وأن ذلك سبب الضلال.

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث لم يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام، وهو من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وقد قال عنه الهيثمي: متفق على ضعفه[٣].

٢- عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله**»[٤] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إبطال القياس، وأن العمل به من أعظم الفتن.

مناقشة الاستدلال:

قال ابن حجر العسقلاني: منكر، ليس له أصل[٥] .

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، بلغ عدد ما روى ٥٣٧٤ حديثا، كان على جانب عظيم من الصدق، والديانة، والعبادة، والحفظ، والعمل الصالح، توفي سنة ٥٩. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٤٠/١٠)، برقم (٥٨٥٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٣٩/٢) برقم (١٩٩٨)، والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقة (٤٤٩/١).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب القياس والتقليد (١ / ١٧٩).

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار، ثم قال: ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (١٧٩/١).

(٥) تهذيب التهذيب(٤٦٠/١٠).

الترجيح:

الراجح –والله –تعالى– أعلم– القول الأول القائل بجواز التعبد بالقياس عقلًا، ووقوع ذلك شرعًا؛ لما يأتي:

١– أننا لو لم نحكم بصحة القياس لكنّا قد نسبنا إلى الله –تعالى– التفريط في الكتاب لأحكام كثيرة لا ذكر لها في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الأمة، مثل تقدير أرش الجنايات، وتقويم المتلفات، والعول في الفرائض، إلى غير ذلك مما لا يحصى، ولا ينحصر، ولو لم نقل ذلك كله بالقياس لكان قد فرط في الكتاب جميع هذه الأحكام –تعالى الله عن ذلك[١].

٢– أن عمل الصحابة بالقياس شاع، وانتشر، ولم ينكره عليه أحد، والسكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر وفاق منهم، وهو حجة قاطعة، من ذلك: أن عثمان بن عفان ورث بالرأي تماضر بنت الأصبغ[٢] حينما طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض الموت[٣].

٣– أنه لو لم يجب إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لما كان لذكر العلل فائدة.

٤– أيضًا يبين لنا أن الحاجة إلى القياس لن تنقطع، ما دامت الحوادث تترى والزمن يتجدد، حيث إن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا تنتهي، وكل واقعة عندنا لا تخلو عن حكم متلقى من أصول الشريعة، والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال[٤].

---

(١) إحكام الفصول (٢/٥٧٤–٥٧٥).

(٢) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، زوج عبد الرحمن بن عوف من أهل دومة الجندل، سكنت المدينة، أدركت النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٧/٥٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ح(١٤٩٠١) (٧/٣٦٢).

(٤) نبراس العقول(ص٧).

المبحث الثالث

أثر القياس الفاسد على بعض الأحكام الفقهية المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر القياس الفاسد في زكاة المستغلات

أولًا: تعريف المستغلات لغة واصطلاحًا:

تعريف المستغلات لُغةً:

استغلالُ المستغَلَّات أَخْذُ غَلَّتِها، وتُطلَقُ الغلَّةُ على الدَّخلِ الذي يحصُلُ من رِيعِ الأرضِ، أو أُجرَتِها، أو أُجرةِ الدَّارِ والنِّتاجِ، ونحو ذلك(١).

تعريف المستغلات اصطلاحًا:

هي الأموالُ التي لم تُعدَّ للبَيعِ، ولم تُتَّخَذْ للتِّجارةِ بأعيانها، وإنما أُعِدَّت للنَّماءِ، وأَخْذ منافِعِها وثَمرَتِها، ببيع ما يحصُلُ منه مِن نِتاجٍ أو كِراء(٢).

ثانيًا: حكم زكاة المستغلات:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط:

إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصابًا، أي: أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١) مادة (غل)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٨٣/٢٢).

(٢) أحكام وفتاوى الزَّكاة والنذور والكفارات (ص: ٦٠).

وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور[٤].

قال ابن نجيم: «قيد بكونها للتجارة؛ لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة[٥].

وقال الكمال بن الهمام: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودًا، ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض»[٦].

وقال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك، أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»[٧].

وقال الحطاب: (فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة، فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها، انتهى»[٨].

قال الشافعي: «ولو أكرى بمائة، فقبض المائة، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم؛

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٦/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢)، شرح فتح القدير (١٦٥/٢)، الفتاوى الهندية (٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٢).

(٢) انظر: الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٤٦/١)، الاستذكار (١٤١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٥٧/٦).

(٣) انظر: الأم (٦١/٢)، (٤٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٤/٣)، المجموع (٣٠٣/٥)، (٣١٤/٥).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦١/٣)، كشاف القناع (٢٤٣/٢)، الروض المربع (٣٨٧/١).

(٥) البحر الرائق (٢٤٦/٢).

(٦) شرح فتح القدير (١٦٥/٢).

(٧) الموطأ – رواية يحيى الليثي (٢٤٦/١).

(٨) مواهب الجليل (٣٢٤/٢).

ولهذا قلت: ليس عليه أن يكري المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة، وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره»[١].

وقال الماوردي: «أن الزكاة واجبة في الأموال النامية، كالمواشي، والزرع، وعروض التجارات، دون ما ليس بنام، كالدور، والعقارات»[٢].

وقال الموفق بن قدامة: «ومن أجر داره، فقبض كراها؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول»[٣].

وقال البهوتي: «(ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار، وحيوان، وغيرهما)؛ لأنه ليس بمال تجارة»[٤].

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة عام ١٤٠٥هـ[٥]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ[٦]، واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني بالإجماع سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)[٧]، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ[٨]، وندوة البركة السادسة الفتوى رقم (١٩)[٩]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة

---

(١) الأم (٢/٦١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٧٤).

(٣) المغني (٢/٦٢٢).

(٤) كشاف القناع (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ج١/١٩٧).

(٦) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية (١٣٨).

(٧) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وأخرون (٢/٨٦٥) ، وانظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د. ٢/٩٤)، دراسات في المحاسبة الزكوية (١٣٨).

(٨) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٢/٩٠٢).

(٩) انظر: الفتاوى الاقتصادية (١/٨٣).

١٣٩٣هـ برقم (٤٦٥)[١]، والفتوى رقم (٤٨٦٢) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبدالله بن باز[٢]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ[٣] بالأكثرية، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ[٤]، وفتوى بيت الزكاة الكويتي[٥].

وهو اختيار الشوكاني[٦]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[٧]، والشيخ ابن باز – رحمه الله[٨]، وابن عثيمين –رحمه الله[٩]، والشيخ بكر أبوزيد –رحمه الله[١٠].

القول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وقول الدكتور رفيق المصري[١١]، والدكتور منذر قحف[١٢]، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن عبد الله الأمين[١٣].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٣٣١/٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٥/٩).

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين (٨٦٥/٢).

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين (٨٩٢/٢) ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة (٨٦).

(٥) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي (٥٧).

(٦) السيل الجرار (٢٧/٢).

(٧) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨٦/٤).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٦٧/١٤).

(٩) فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان (٢٠٨).

(١٠) فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبوزيد (٢٠).

(١١) انظر: بحوث الزكاة، د. رفيق المصري (١١٥).

(١٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (٣٨٦).

(١٣) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية (١٤٠).

القول الثالث: وجوب تزكية الغلة –دون الأصل– زكاة الزروع والثمار، أي: بعد حلول الحول.

قال به الشيخ عبد الوهاب خلاف[١]، والشيخ عبدالرحمن حسن[٢]، والدكتور محمد الشباني[٣]، والدكتور شوقي شحاتة[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله –تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا، وبناء عليه نقول: لا يجب دفع الزكاة على أصل المستغلات؛ لعدم وجود الدليل[٦].

---

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٥/٢).

(٢) انظر: فقه الزكاة (٥١٦/١)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٥/٢).

(٣) انظر: زكاة الأموال، د. محمد الشباني (٢١٢).

(٤) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة. د. شوقي شحاتة (١٨٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٦) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد شبير، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٣٨)، فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩١/١).

نوقش:

أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في عصره، كالإبل، والبقر، والغنم من الحيوانات، والقمح، والشعير، والتمر، والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يرد بها نص؛ قياسًا على تلك الأموال، أو عملًا بعموم النصوص، وتطبيقًا لما تقرر من حكمة فرض الزكاة(١).

أجيب عن المناقشة:

أن المستغلات كانت منتشرة في عصر النبوة، وقد كان الناس يستأجرون ويستغلون العقارات، بل كان هناك ما يسمى بديوان المستغلات في عهد الوليد بن عبدالملك، ومن قبله(٢).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنها- « **أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر، أو زرع** »(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على انتشار الكراء في عصر النبي ﷺ، ولم يأمر الناس بالزكاة.

٢- عن رافع بن خديج قال حدثني عمَّاي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي

---

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٥/٢).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي (١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠/٥) ٤١- كتاب الحرث والمزارعة ٨- باب: المزارعة بالشطر ونحوه حديث رقم (٢٣٢٨)، وصحيح مسلم (١١٨٦/٣) ٢٢- كتاب المساقاة ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث رقم (١).

ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدراهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها.

٣- حديث سمرة بن جندب قال: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بإخراج زكاة المال الذي يعدونه للتجارة، وهذا دليل على أن المال الذي ينوي به الاقتناء لا زكاة فيه[٣]، ومفهوم المخالفة من الحديث أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه، مثل الأصول، ونحوها[٤].

نوقش: بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ضعيف.

وأجيب عن المناقشة: بأن مفهوم المخالفة حجة إذا لم يعارضه منطوق وهو أنواع عدة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب[٥].

ثالثًا: من الإجماع:

١- الاستدلال بالإجماع، فقالوا: إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قال به لنقل عنهم، بل نصوا

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٥/٥)، ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ١٩- باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، صحيح مسلم (١١٨١/٣)، ٢١- كتاب البيوع، ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم (١١٥) (١٥٤٧).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٤٨٨/١)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ حديث رقم (١٥٦٢). قال ابن حجر فيه: وفيه ضعف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١)، وضعفه الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود (٤٨٨/١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٩٥/٤).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤١٠)، وص(٤٣٩).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٩/٢).

على ما يخالف ذلك، فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها(١).

نوقش: بأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشارًا تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجودًا قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء، أو في غلتها وفوائدها(٢).

وأجيب عن المناقشة: لا نسلم لكم، بل كانت موجودة معروفة، فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الجباة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة(٣).

٢- أنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك، أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه(٤).

رابعًا: من القياس:

١- القياس على آلات عروض التجارة من الثوابت ونحوها في عدم وجوب الزكاة فيها(٥).

قال المرداوي: "الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار، وجويان، وغيرهما... وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات، والأمتعة، والقوارير، ونحوها التي للصناع، والتجار، والسمان -بائع السمن، ونحوهم"(٦).

---

(١) انظر: الموطأ رواية يحي الليثي (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩٤/١).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٥/٢).

(٤) انظر: الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢٤٦/١).

(٥) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩١/١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦١/٣).

٢- القياس على الإبل العوامل، والبقر العوامل الواردة في الحديث التي لا تجب فيها الزكاة؛ فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع، ويتكلف في صيانته، ويستفيد من غلته، والعلة الجامعة الحبس في كل منهما(١).

٣- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء بجامع الحبس في كل منهما(٢).

أدلة القول الثاني:

١- من الكتاب:

١- قوله -تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: فالله أوجب في كل مال حقًا معلومًا، أو زكاة، أو صدقة.

٢- قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: أمر الله -تعالى- رسوله بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"(٥).

نوقش بما يلي:

١- أنه عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الحاجات

---

(١) انظر: المبسوط (١٦٥/٢)، تبيين الحقائق (٣١٤/٥)، المغني (٤٣٦/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٦/٣).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٤٣)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٠).

(٣) سورة البقرة (٤٣).

(٤) سورة التوبة (١٠٣).

(٥) انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٣٥١/٦)، تفسير ابن كثير (٢٠٧/٤).

الأصلية، والممتلكات الشخصية والتي يسميها الفقهاء أموال القنية[١]، كقوله ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٢].

٢- أن الاستدلال بالآية ليس في موضعه، فقد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها[٣].

٣- أنه يلزم عليه وجوب الزكاة في كل ما صدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: "ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم، بل ذلك من العلو المحض والاستدلال بمثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد، والنحاس، والرصاص، والثياب، والفراش، والحجر، والمدر، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين"[٤].

٢- من السنة: قوله ﷺ: **«أدوا زكاة أموالكم»**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أمر -تعالى- رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام، يشمل المستغلات، وغيرها.

٣- أن تعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في الدور، والثياب، وآلات الحرفة، ونحوها

---

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف(٣٩٠)، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة،، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه ص(١٤٦٣) (٣٢٦/٣)، أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ح(٩٨٢) (٦٧٥/٢).

(٣) انظر: الروضة الندية (٥٠٢/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: مسند أحمد (٤٨٧/٣٦)، سنن الترمذي (٥١٦/٢) أبواب السفر باب رقم (٤٣٤) حديث رقم (٦١٦)، وصححه الترمذي، والحاكم على شرط مسلم: المستدرك (٥٢/١) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٠).

بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل -بمفهوم المخالفة- أن ما اتخذ منها للنماء، ولغير الاستعمال في الحاجة الأصيلة يصبح صالحًا لوجوب الزكاة(١).

نوقش: بأن دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة.

٤- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة، وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات العروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله، ويستغله، ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقًا يوجب الزكاة على أحدهما، ويعفي الآخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه -كمالك العمارة وصاحب المصع- ربما كان أكثر ضمانًا للربح، وأمانًا من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها(٢).

نوقش بما يلي:

- لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوه وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية(٣).

---

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٦/٢).

(٢) انظر: فقه الزكاة (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٠)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٠).

(٣) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٦/٢).

– أنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة، وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة «**أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونها للبيع**»[(١)]، فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات، فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها[(٢)].

– أنه قياس مع الفارق؛ لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف، ويضاعف الخسائر[(٣)].

أدلة القول الثالث:

١– قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة هي أن كلًا منهما يدر غلة، وربحًا سنويًا، أو دوريًا، ومقتضى هذا الجامع التساوي في حكم الزكاة؛ فيجب فيها العشر، أو نصفه[(٤)].

نوقش من وجوه:

أولًا: أنه قياس مع الفارق؛ لأمور، بيانه:

١– أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافًا بحق أصحابها، لا تأتي بمثله الشريعة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فقه الزكاة (٥٠٤/٢)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٤٦)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي (١٣٢).

(٣) انظر: نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٣٨).

(٤) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاتة (١٨٧) عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٣)، فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩٩/١).

(٥) انظر: فقه الزكاة (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير،=

ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته: "... وإني لم أعلم منهم مخالفًا في أني لو علمت معدنا، فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري؛ كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي، فأخرجت عُشره، ثم أقام عندي دهره؛ لم يكن علي فيه زكاة"(١).

قال ابن قدامة: "وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالًا؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء؛ فيكون أسهل"(٢).

٢- أن الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات(٣).

ثانيًا: أن هذا القول لم يقل به أحد من فقهاء العصور على مر الأزمان ولا القرون المفضلة مع وجود المستغلات في وقتهم -مثل ما يسمى بديوان المستغلات؛ فكان ذلك إجماعًا منهم على عدم وجوبها فيها، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك(٤).

ثالثًا: أن تلك المستغلات مسألة قديمة وموجودة في عصر النبوة، ولو كانت الزكاة واجبة فيها مثل زكاة الزروع والثمار لورد بها نص من القرآن والسنة مع وجودها؛ فدل على الفرق بين النوعين وعدم الإلحاق، فوجود السبب المقتضي في زمن النبوة

ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٤٧)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٢).

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٥٢٧-٥٢٨).

(٢) المغني (٥٦٠/٢).

(٣) انظر: نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (١٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢.

(٤) انظر: السيل الجرار (٣٧/٢)، الروضة الندية (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات للدكتور علي أحمد السالوس ص(١٤٣)، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (١/٢/ص١٦٠، ١٦١، ١٦٨).

مع عدم نزول حكم يخصه يدل على عدم وجوب الزكاة فيه.

رابعًا: أن الزكاة من العبادات، والأصل فيها التوقيف[١]، والقياس عند جمهور العلماء ممنوع في أصل العبادة، وإن جاز في بعض الصفات والهيئات، أما أنتم فخالفتم حيث أوجدتم وعاء زكويًا جديدًا بالقياس، ومع أنه موجود في عصر النبوة وعصر الصحابة، ثم استخدمتم القياس في تحديد المقدار، وهو مما يمتنع فيه القياس، ثم أعلمتم القياس في كيفية إخراج المقدار بخصم الاستهلاك، وهي أمور يمتنع فيها القياس[٢].

خامسًا: تناقض هذا القول، حيث أعفى صاحب المصنع الصغير من الزكاة في آلته، وأوجبها في صاحب الصناعة الكبير بدون وجود ضابط دقيق للفرق، وبدون وجود دليل يدل على هذا التفريق[٣].

٢- أن العلة في الزكاة النماء، وهذه من الأموال النامية، وأقرب شيء لها الأراضي الزراعية.

ونوقش بما يلي:

- لا نسلم أن العلة النماء، بل هي شرط لوجوب الزكاة.
- ولو كانت العلة النماء لوجبت في المعلوفة؛ لأنها نامية[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، القواعد النورانية الفقهية (١٠/٦).

(٢) انظر: من مناقشات الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٠٩/٢).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (٤٣٩)، عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام أباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٦١)، فقه الزكاة (١٧٠/١، ٤٩٦).

(٤) انظر: من مناقشات الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (د١١٦/٢).

الترجيح:

الأرجح –والله أعلم– هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها؛ لأمور:

١– قوة أدلة هذا القول ورجحانها، فقد استدلوا بدليل من القرآن، وأدلة من السنة مع حكاية إجماع العلماء في القرون الثلاثة الأولى، ويؤيده إجماع أهل المدينة.

٢– ضعف أدلة القول الثاني والثالث ومناقشتهما بما يقتضي ضعفهما.

٣– الإجماع السكوتي من المتقدمين على عدم الوجوب في أصلها، وهو إجماع أهل المدينة أيضًا، وهو حجة في الأشياء العملية مثل هذه.

قال ابن تيمية: "وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضروات والأجباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء"(١).

٤– تناقض أصحاب القول الثالث؛ حيث أوجبوا الزكاة في الأصول الثابتة في الصناعة دون التجارة، والتناقض دليل الضعف، وعدم اطراد العلة(٢).

٥– أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة والصحابة، ولم يؤثر إيجاب الزكاة في أصلها، ولو حصل لنقل.

المطلب الثاني

نقل الدم هل ينشر المحرمية؟

أولًا: صورة المسألة:

إذا نقل دم شخص إلى آخر، أو نقل دم زوج لزوجته فهل ينشر نقل الدم الحرمة بين المنقول والمنقول إليه؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٣/٣٠).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام أباد ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٦٣)، فقه الزكاة (٣٦٣/١).

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن الدم ينشر الحرمة، ويمنع ابتداء النكاح، أو بقاءه[١].

القول الثاني: إن الدم لا ينشر الحرمة، ولا يمنع ابتداء النكاح، أو بقاءه، فليس سببا من أسباب نشر الحرمة، نقل هذا القول عن أغلب المعاصرين من أهل العلم[٢]، وبه صدرت فتاوى المجمع الفقهي بإجماع أعضائه[٣].

نص القرار: "وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع"[٤].

وفتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء للقضايا المعاصرة، وجاء فيه: "لا تأثير شرعًا لنقل الدم دم الزوج إلى زوجته، أو العكس على النكاح بينهما؛ لأن الشرع قد حصر تحريم النكاح في ثلاثة أشياء، لا تتعدى إلى غيرها، وهي: النسب، والمصاهرة، الرضاع، ولا يحرم الرضاع إلا إن كان خلال مدته، فلا يثبت التحريم إذا ارتفع أحد بعد السنتين والنصف..."[٥].

ثالثًا: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

القياس:

بيانه: قياس نقل الدم على الرضاعة، فكما أن شرب الحليب ينشر

---

(١) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر (٣٧٣/١).

(٢) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي ص(٥٠)، الأحكام المفيدة ص(٤٠-٤١)، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (٤٩-٥٠)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣٧٣/١)، المسائل الطبية المستجدة (٣٨٢/٢-٣٨٣).

(٣) القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة ص(٨٣).

(٥) الانتفاع بأجزاء الآدمي (٢٨٣).

المحرمية؛ فكذلك الدم، بجامع أن كلًا منهما له تأثير في بناء الجسم وتكوينه [١].

أدلة القول الثاني:

١- قال -تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- نص في هذه الآية على أسباب التحريم، وما كان خلاف ذلك لا يكون سببا للتحريم.

٢- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة: فالأصل أن التحليل والتحريم حق من حقوق الله -تعالى، وحكم شرعي لا يعرف إلا عن طريق النص، أو الإجماع، أو القياس الصحصح، وإذا لم يوجد شيء من ذلك لا يحق أن يفتري على حق من حقوق الخالق بتحريم ما لم ينزل به سلطانًا[٣].

مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن قياس الدم على الحليب قياس مع الفارق؛ لاختلاف الدم والحليب في أمور كثيرة كيميائية وشرعية، بيانه:

من ناحية التركيب الكيميائي:

أن الحليب في أصله غذاء بنفسه، بخلاف الدم؛ فإنه ناقل للغذاء، ويستعمل كدواء، فليس له أثر في إنبات اللحم، ولا تكوين العظم، والفائدة منه الإسعاف المؤقت للمريض[٤].

---

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (١٩٧)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣٧٣/١).

(٢) جزء من الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣٧٣/١)، نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي ص(٥٠).

(٤) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٣٦/٩)، البنوك الطبية البشرية (٣١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٥/١)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٣٢/٤).

من ناحية الحكم الشرعي:

الدم نجس، بخلاف الحليب؛ فلا يمكن إلحاقه به.

٢- أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص، حيث حصرت الآية التحريم في ثلاثة أشياء لا تتعدى إلى غيرها، وهي: النسب، والمصاهرة، والرضاع، وأحلت ما عدا تلك الأشياء، وأي قياس من شأنه تعدية الحرمة إلى غير ما ذكر يكون مخالفًا لهذه الآية(١).

الراجح:

القول الثاني؛ لما يلي: عدم مساواة علة الأصل لعلة الفرع، ولتوجه المناقشة لأدلة القول الأول.

المطلب الثالث

أثر القياس الفاسد في بيان حكم عقد التأمين التجاري

لم يكن عقد التأمين بصورته الحديثة وقوانينه السائدة في هذا العصر معروفًا عند السلف من الفقهاء المسلمين؛ ولذا فليس له أحكام خاصة به في الشريعة الإسلامية، ولم يبحثه الفقهاء المتقدمون، فهو نظام حديث نقل إلينا من الغرب، وقد تولى بحثه العلماء المعاصرون، وتوالوا في الكتابة عنه (٢).

أولا: تعريف التأمين التجاري:

يعبر عنه أيضًا بالتأمين ذو القسط الثابت، وهو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة، وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد، وتتعهد بموجبه بضمان الخطر المبين في العقد الذي يتعرض له المأمن له بأن يدفع له مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في مقابل قيامه بدفع قسط دوري

---

(١) انظر: البنوك البشرية (٣١٢)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٣٦/٩).

(٢) أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الفقه الإسلامي هو ابن عابدين الحنفي -رحمه الله، وأطلق عليه اسم (سوكرة)، وانتهى به اجتهاده إلى أنه عقد لا يحل، حيث قال بعد تصويره للمسألة: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم". انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤).

ثابت محدد في عقد التأمين، فإن لم يقع الحادث فقد المؤمن له حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمن[١].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز عقد التأمين التجاري.

قال به الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ أحمد الحسيني، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ الشنقيطي، والشيخ محمد السايس، وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامي، وقرره مجلس هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢].

القول الثاني: جواز عقد التأمين التجاري.

قال به الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والأستاذ مصطفي الزرقا[٣].

---

(١) انظر الفقه الإسلامي: (١٠٧/٥)، المعاملات المالية المعاصرة: (٨٨)، التأمين بين الحل والتحريم: (٢٧).

(٢) انظر: نسبة الأقوال: في المعاملات المالية المعاصرة: (٩٥-٩٨)، الفقه الإسلامي: (١٠٩/٥)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات: (١٣٧)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: (٣٨١)، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: (٥٠)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، أضواء البيان: (٧٩/٦)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للشيخ محمد السيد الدسوقي: (٨٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٤)، ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء قرار ١٠/٥(٣٠٧/٤)، وقرار رقم (٥٥) و(٥١)، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجلة (١٥).

(٣) انظر: نسبة الأقوال في: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه: للشيخ مصطفي أحمد الزرقاء: (٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، المعاملات المالية المعاصرة: (١٠٥)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية: (١٣٧)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: (٣٨٢).

ثالثًا: الأدلة على الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولًا: أن عقد التأمين من عقود الغرر، وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه؛ لأنه مشتمل على غرر فاحش، وبشكل ظاهر، وهو من عقود المعاوضة؛ لانعقاده بين عاقدين يأخذان مقابلًا لما يدفعان، والغرر يفسد عقود المعاوضة؛ لكونه منهيًا عنه، والأصل في النهي عن الغرر حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهي الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[(١)].

والغرر الموجود في التأمين التجاري غرر كبير فاحش؛ لأنه لا يعلم: هل سيقع المبين في العقد، أو لا يقع؟ ويقع الغرر في مقدار العوضين[(٢)].

ثانيًا: أن عقد التأمين متضمن للربا بنوعيه؛ لأن حقيقة عقد التأمين التجاري بيع نقد بنقد، حيث يتفق المستأمن شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ عوض التأمين عند حدوث الخطر، ومبلغ التأمين المتعاقد عليه لا يخلو في الغالب من أن يكون مساويًا، أو أكثر مما دفعه المؤمن له، فإن كان مساويًا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلًا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل، وربا نسيئة، وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق العلماء، نقل ابن رشد إجماع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي: النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلًا بمثل، "أي: يدًا بيد"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/٥)، ح(١٥١٣).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠٩/٥)، المعاملات المالية المعاصرة (٩٩-١٠٠)، عقود التأمين: (٧٤/١-٧٥)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: (٤٧٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١٢٩/٢)،نهاية المحتاج(٢٧٩/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته(١٠٩/٥)، المعاملات المالية المصرفية(١٠٠-١٠١)، عقود التأمين(٧٨/١-٧٩)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة(٤٧٧)، الربا والمعاملات المصرفية(٤٢١).

ثالثًا: أن عقد التأمين يتضمن بيع الكالئ بالكالئ[١]، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ؛ لورود النهي عنه[٢].

وعقد التأمين يتضمنه من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه هو الآخر دين في ذمتها، فهو بيع دين بدين؛ فلا يصح[٣].

رابعًا: أن عقد التأمين التجاري يتضمن القمار والميسر، وهو نوع منهما، وقد حرم القمار والميسر في الإسلام، بيان ذلك: أن عقد التأمين معلق على خطر محتمل الوقوع، حيث ليس بإمكان أحد من المستأمن والمؤمن أن يعرف إن كان سيحصل على العوض، أو لا؛ لأن تحصيله متوقف على حدوث الخطر، وهو بهذا المعني يشبه الميسر والقمار؛ لأن المقامر لا يستطيع أن يحدد: هل سيحصل له العوض، أو لا يحصل؟ وكذلك الحال في عقد التأمين احتمالي[٤].

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته السوكرتاه: "عقد التأمين عقد فاسد شرعًا؛ وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع، وتارة لا ينفع، فهو قمار

---

(١) عرفه ابن عرفة بأنه: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة آخري غير سابق، تقرر أحدهم على الآخر". انظر: شرح حدود ابن عرفة: (٢٥٢/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٢٣٢/٦)، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر: "وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا أحل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض". (١٩٤/٤).

(٢) سنن الدارقطني: ٧١/٣، من كتاب البيوع، ح(٢٦٩) سنن البيهقي: ٢٩٠/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حجر، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون الحديث ا.هـ. وضعفه الإمام أحمد وغيره. انظر: التلخيص الحبير: ٢٦/٣، إرواء الغليل: ٢٢٠/٥.

(٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة(١٠٤)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها(٨٢/١).

(٤) انظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة(١٠٢-١٠٣)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها(٨٠/١)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة(٤٧٨)، الربا والمعاملات المصرفية(٤٢٢).

معني"[١].

أدلة القول الثاني:

أولًا: الآيات والأحاديث التي حثت على التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي، فقال -تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا أشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي**»[٣].

وجه الاستدلال بهما:

أن الآية والحديث دلا على وجوب التعاون والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، وعقد التأمين بجميع صوره يحقق هذه الصور من التعاون على البر والتقوي؛ فيجوز التعامل به، كما أنه عقد لا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، والأصل في العقود الإباحة[٤].

ثانيًا: القياس:

١- قياس عقد التأمين على نظام العاقلة، بيانه[٥]:

---

(١) جاء هذا الكلام في رسالة "السوكرتاه" للشيخ التي كتبها للإجابة على ما سمعه في ذلك طبعت في مصر عام ١٩٣٢هـ، انظر قوله في: المعاملات المالية المعاصرة(١٠٣).

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، وتعاطفهم، وتعاضدهم، برقم (٦٥٨٦).

(٤) انظر عقود التأمين (٨٢/١)، الربا والمعاملات المصرفية(٤٠٧).

(٥) العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل، وهو الدية، سميت الدية بالعقل؛ لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعلقونها بفناء ولي المقتول، وعاقلة الرجل: عصبته التي تعقل عنه، أي: التي تؤدي عنه دية القتل غير العمد، يقال: عقلت القتيل عقلًا. أي: التي تؤدي عنه دية القتل غير العمد، يقال: عقلت القتيل عقلًا. أي: أديت ديته. انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٣٢٠/١)، المصباح المنير: (٤٢٢/٢)، الصحاح للجوهري: (١٧٧٠/٥-١٧٧١)، مختار الصحاح: (٢١٥/١)، مادة (عقل). وتطلق العاقلة على الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل=

كما أن نظام العاقلة قائم على التكافل والتعاون بين أفراد عاقلة القاتل؛ فكذلك الحال في التأمين، وذلك لأجل تخفيف أثر المصيبة على المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على الأخرين.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ[١]، مستندين في جوازه إلى ما رواه المغيرة بن شعبة[٢]: أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول الله –عليه الصلاة والسلام، فقضي على عاقلتها بالدية، وكانت حاملًا، فقضي في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يطل، قال: فقال: "سجع كسجع الأعراب"[٣].

ديوانه، أي: الذين يرتزقون من ديوان على حدة، أو الموظفون في دائرة واحدة. انظر: كشاف القناع: (٥/ ٥١٢).

(١) انظر في حكمه: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: (٦٤٠/٦)، نهاية المحتاج: (٣٦٩/٧)، حاشية الدسوقي: (٢٨١/٤)، كشاف القناع: (٥/ ٥١٢).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابي جليل، وأحد دهاة العرب وقادتهم، أول الشجاعة والمكيدة، ولد في الطائف، وأسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، كما شهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وكان رجلًا طوالًا مهيبًا، أصيبت عينه باليرموك، وشهد القادسية، ونهاوند، وهمدان، وغيرها، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة، وفتح عدة بلاد، ثم تولي ولي الكوفة، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وشهد الحكمين، وهو أول من وضع ديوان البصرة، توفي –رحمه الله– سنة خمسين من الهجرة بالكوفة. ينظر: أسد الغابة: (٤٧١/٤)، الاستيعاب: (١٤٤٥/٤)، سير إعلام النبلاء: (٢١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (٤٣٩٤)، والمراد بالغرة –وهو بضم الغين: عبد، أو أمة، وهو اسم لكل منهما، قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، وأصل الغرة بياض في الوجه، وغرة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه، وقال أهل اللغة،: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله –تعالى– خلقه في أحسن تقويم. انظر في ذلك: الصحاح للجوهري: (٧٦٨/٢)، مختار الصحاح: (٢٢٥/١)، لسان العرب: (٥٩٧/٦–٥٩٨)، مقاييس اللغة: (٣٨٢/٤).

قال الشيخ الزرقا في تقرير ذلك: "إن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنة قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية...، وقد أقر الشرع الفكرة؛ لما فيها من مصلحة مزدوجة، وجعلها إلزامية في جناية القتل؛ لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر، وذلك بعد إخراج حالة العمد منها...، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، يجعله ملزمًا بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزاميًا دون تعاقد في نظام العواقل؟[١].

مناقشة دليل قياس عقد التأمين على نظام العاقلة:

أولًا: منع وجود الوصف في الفرع الذي هو عقد التأمين؛ لأنه مبنى على التجارة والمعاوضة، ويسعي إلى تحقيق الأرباح للمسهمين، وليس فيه إشارة إلى التعاون الذي جعلوه مناطًا للحكم في الأصل بأي صلة، ومنع وجود العلة في الفرع قادح قوي اتفق الأصوليون على فساد القياس به إن عجز المستدل عن الجواب عنه[٢].

ثانيًا: وجود الفرق بين التأمين ونظام العاقلة، وأهم تلك الفروق ما يلي:

أ – أن العاقلة أسرة يربطها الدم، وتربطها الرحم الموصولة التي أمر الله بوصلها، ويربطها أيضًا التعاون في تحمل الغرم، والاشتراك في كسب المغنم، فالعاقلة تتحمل كل ذلك لربط الأسرة بعضها ببعض، ولتوطيد صلة الرحم، بخلاف نظام التأمين القائم على أساس تبادل الالتزام بين المستأمن والمؤمن، وهو نظام جعلي ينشأ بإرادة الطرفين والتزامهم باختيارهم بتحمل شيء ما، ولا يربط الأطراف فيه شيء سوي التعاقد القائم على المنفعة والاستغلال[٣].

ب– أن القدر الذي يتحمله الفرد من أفراد العاقلة يختلف باختلاف أحوال الأفراد

---

(١) انظر: نظام التأمين للشيخ الزرقا (٦٠-٦١).

(٢) انظر نظرية الغرر(٣٠٩/٢)، المعاملات المالية المعاصرة(١١٠-١١١)، عقود التأمين(٨٨/١).

(٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة(١١١)، نظرية الغرر(٣٠٩)، الربا والمعاملات المصرفي(٤١٢).

من غني، وفقر، ودرجة متوسطة بينهما، فلا تتحمل العاقلة ما يجحف بها، أما في عقد التأمين فالمقدر على الشركة يأخذ حتما إذا وقع الخطر، سواء كانت غنية، أو فقيرة، فإن كانت غنية استلم منها، وإن كانت فقيرة بقي في ذمتها، سواء أجحف بها، أم لم يجحف، وكذلك ما تتحمله العاقلة مقدر شرعًا، وهو الدية، أما في عقد التأمين فيأخذ المبلغ الوقع عليه في العقد، سواء كان أقل من الدية، أو أكثر[١].

٢- قياس عقد التأمين على نظام التقاعد، بيانه:

كما أن نظام التقاعد يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم له بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل، أو أقل؛ فكذلك الحال في عقد التأمين؛ لاشتمالهما على العوض في العقدين[٢].

مناقشة دليل قياس عقد التأمين على نظام التقاعد:

أنه قياس مع الفارق، حيث إن ما يعطى للموظف حق التزم ولي الأمر به، باعتباره مسئولا عن رعيته، ووضع فيه نظامًا راعى فيه مصلحة الموظف وأقرب الناس له، فليست العملية معاوضة مالية محضة، بخلاف عقد التأمين الهدف منه الحصول على الأرباح والمكاسب[٣].

القول الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز عقد التأمين التجاري بجميع صوره؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولفساد قياس المجيزين له مطلقًا، ويؤيد ذلك:

أولًا: أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنصوص الناهية عن بيع الغرر،

---

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع(٢/٢٥٢)، نظرية الغرر(٢/٣٠٩)، الربا والمعاملات المصرفية(٤١٢-٤١٣)، مجلة البحوث الإسلامية(٢٠/٥٢-٥٣)، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة(١١).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٦٢-٦٣).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة (١٧٤).

والمخاطرة في عقود التأمين الغرر فيها أظهر من بعض العقود التي نهي عنها؛ لتضمنها غررًا فاحشًا.

ثانيًا: ما أوردوا على القياس من عدم وجود حكم الأصل في الفرع قادح قوي لإفساد القياس، ولو سلمنا بوجود علة الأصل في الفرع فهذا لا يكفي لصحة القياس؛ لأن من شروط صحته مساواة علة الفرع لعلة الأصل.

ثالثًا: ما ذهب إليه كثير من الأصوليين من أن وجوب الدية على العاقلة مما يمتنع ثبوته بالقياس؛ وذلك لكونه غير معقول المعني، واختصاصه بالعاقلة؛ إذ الأصل في الشريعة أن كل مكلف مسئولا عما كسبته يداه، وهو الذي يتحمل نتيجة أخطائه، ولا يؤاخذ غيره بفعل ارتكبه هو، كما دل على ذلك قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ووجوب الدية على العاقلة مخالف لهذه القاعدة العامة؛ لأن فيه تحميل المكلف نتيجة ما لم يباشره هو من الفعل، وما خالف القياس فغيره عليه لا يقاس[2].

(١) سورة الأنعام: (١٦٤).

(٢) انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني: (٢/٢٠٩-٢١٠)، وحاشية العطار: (٢/٢٥٢)، غاية الوصول: (١١٠).

الخاتمة

نتائج البحث:

١. التعريف بالقياس لغة واصطلاحا، والفاسد في اللغة والاصطلاح.

٢. بيان معنى القياس الفاسد، وهو اختلال شرط من شروط القياس، أو انتفاء ركن من أركانه، أو معارضة القياس لنص من الكتاب أو السنة.

٣. ظهر لنا من خلال الأمثلة الفقهية أن ما يفسد به القياس من الأسباب يعود إلى اختلال شرط من شروطه، أو انتفاء ركن من أركانه، أو قيام مانع من الموانع المعبر عنها بمفسدات القياس، أو معارضة القياس لنص قطعي من الكتاب، والسنة، أو الإجماع.

٤. أن أهم ما يؤدي إلى فساد القياس من القوادح هو فساد الاعتبار؛ وقيام الفرق والنقض، وانتفاء العلة في الفرع أو الأصل، المعبر عنهما بالممانعة.

٥. فساد الاعتبار من أقوى القوادح التي تعترض طريق القياس، فيخرجه عن الاعتبار في حال عدم الجواب عنه؛ وذلك لاعتماده على الكتاب والسنة الصحيحة؛ ولذا اتفق الأصوليون على حجيته، وفساد القياس به.

٦. دلت الأمثلة التطبيقية للقياس الفاسد –أيضًا– على أن الفرق من أقوى ما يعترض به على صحة القياس، ويؤدي إلى فساده بعد فساد الاعتبار، وهو اعتراض مقبول وصحيح لدي جميع الأصوليين والفقهاء.

٧. أن شروط أركان القياس لها دور كبير في تمييز صحيح القياس من فاسده؛ إذ اختلال أحد منها يؤدي إلى فساد القياس، وسقوطه عن الاعتبار؛ ولأهميتها هذه جعل الكثير من العلماء معرفة تلك الشروط من شروط الاجتهاد.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، لمحمد سليمان الأشقر، وآخرين، الطبعة الرابعة. الناشر: عمان، دار النفائس، ٢٠٠٨م.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام على السبكي وولد عبد الوهاب السبكي: تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣. **الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله**، لمناع محمود القطان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد٢، العدد٣، سنة١٤٠٩هـ.

٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين الآمدي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٧. **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، عجيل جاسم النشمي، ط٥، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م، دار النشر: بيت الزكاة الكويت.

٨. **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب**، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١. **الاستيعاب في معرفة الاصحاب**، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، بتحقيق محمد علي البخاري، مكتبة نهضة مصر، مطبعة الفجالة.

١٢. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير علي بن محمد الجزري، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣. **الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

١٥. **أصول الجصاص**، المسمى بـ (الفصول في الأصول)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

١٧. **أصول الشاشي**، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، للدكتور على أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.

١٩. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠. **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، للطالب عصمة الله عناية: رسالة الماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٢١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت (٨٨٥هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢٢. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن قاسم العبّادي، ت (٩٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين أبن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٢٤. **بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة**، للدكتور محمد سليمان الأشقر، ومحمد عثمان بشير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥. **بحوث في الزكاة**، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٧. **البداية والنهاية**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٢٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: الشيخ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،

٢٠١٠م.

٢٩. **بذل النظر في الأصول**، للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت (٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٠. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١. **بطاقات المعاملات المالية**، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ١٤١٨هـ.

٣٢. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، الدكتور إسماعيل مرحب، دار ابن الجوزي، (١٤٢٩هـ)، السعودية.

٣٣. **تاج العروس**، لمحمد مرتضي الزبيدي، دار الجيل، الكويت.

٣٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٥. **التأمين بين الحل والتحريم**، للدكتور عيسي عبده، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ، فتوي منشورة للشيخ سليمان بن حمدان.

٣٦. **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، محمد السيد الدسوقي.

٣٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٨. **التحبير شرح التحرير**، لمحقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠. **التطبيق المعاصر للزكاة**، لحسين حسين شحاتة، ط١، الناشر: مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر–القاهرة.

٤١. **التعريفات**، للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٨٥م.

٤٢. **تفسير القرآن العظيم**، المعروف بتفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير: تحقيق: سامى بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٣. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، لأبي عبد الله محمد شمس الدين الشهير بابن أمير الحاج: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، للقاضي أبي زيد الدبوسي: تحقيق: عدنان العلي المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٥. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤٦. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٤٧. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٨. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٤٩. **تيسير التحرير علي كتاب التحرير لابن المهام**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٠. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥١. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٢. **الجامع لأحكام القرآن**، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي: تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٣٢هـ.

٥٣. **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مطبوع مع حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

٥٤. **حاشية الأزميرى على شرح مرقاة الوصول**، المسمى بمرآة الأصول، لمنلا خسرو، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.

٥٥. **حاشية التفتازاني على شرح العضد** (المطبوع مع مختصر المنتهى)، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت (٧٢٩هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٥٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٧. **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي**، للشيخ حسن العطار:

مطبعة مصطفي محمد، ١٣٥٨هـ.

٥٨. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٦٠. **الذخيرة**، لشهاب الدين القرافي: تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيوت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦١. **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط:١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٢. **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، للشيخ عمر بن عبد العزيز، رسالة دكتوراه في الأزهر رقم (٥٠٣)، دار العاصمة.

٦٣. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٤. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٦٥. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (المطبوع مع حاشية الروض المربع)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.

٦٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط : الثانية ١٣٩٩.

٦٧. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٦٨. **زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة**، لمحمد عثمان شبير، جامعة موتة، مجلد ١٣ العدد ٨، الأردن، ١٩٩٨م.

٦٩. **زكاة المستغلات**، لعلي أحمد السالوس، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي. المجلد/ العدد: ع ٢، ج ١، محكمة، السعودية، ١٩٨٦م.

٧٠. **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، لعبدالله الطيار، دار الوطن، ١٤١٥هـ.

٧١. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط١.

٧٢. **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٧٣. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٧٥. **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٦. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

٧٧. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: مطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر، بدون تاريخ.

٧٨. **شرح العضد على مختصر المنتهي**، للقاضي عضد الملة والدين الإيجي، تحقيق: طارق يحيي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٩. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمادة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨١. **شرح المحلي على جمع الجوامع**، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٢. **شرح المنهاج في علم الأصول**، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٣. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٨٤. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، كمال الدين بن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ط١.

٨٥. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٨٧. **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت (٣٥٤هـ)، بترتيب ابن بلبان (الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩هـ)، المسمى بـ (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨٨. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤٣٣هـ.

٨٩. **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٩٠. **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح بهاء الدين المقدسي.

٩١. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٢. **عقود التأمين: حقيقتها وحكمها**، لحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٧-العدد(٦٥ ،٦٦) محرم -جماد الأخرة ١٤٠٥هـ.

٩٣. **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور عيسي عبده، بحث مقدم الي مؤتمر الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٩٤. **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب بن خلاف بك المتوفى(١٣٨٠هـ)، نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، سنة١٣٨٨هـ.

٩٥. **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: ٥٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٦. **الفتاوى الاقتصادية**، لمجموعة من المؤلفين.

٩٧. **فتاوى اللجنة الدائمة**، تأليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٩٨. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٩٩. **فتاوى جامعة في زكاة العقار**، بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١.

١٠٠. **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية.

١٠١. **فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام**، لمحمد بن صالح العثيمين، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٢. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٣. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

١٠٤. **فقه الزكاة**، المؤلف: يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٣٩٣هـ.

١٠٥. **الفقيه والمتفقه**، للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي: دار المعرفة، بيروت.

١٠٧. **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٠٨. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين، المعروف بابن اللحام.

١٠٩. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١١٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١١. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١١٢. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المعروف تفسير الثعلبي لأبى إسحاق أحمد ابن محمد الثعلبي: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣. **لسان العرب**، للإمام بن منظور، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١١٤. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية مؤسسة العالمي، ببيروت، الطبعة الثالثة.

١١٥. **مباحث الحكم عند الأصوليين**، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة١٣٨٣هـ.

١١٦. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٧. **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١٨. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١١٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**، للشيخ المولي عبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفندي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

١٢١. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين بن تيمية الحراني: تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٢٢. **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ومعه تكملة المطيعي، دار الفكر بدون تاريخ.

١٢٣. **المحصول**، لفخر الدين الرازي: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٣هـ.

١٢٤. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ.

١٢٥. **المدخل الفقهي العام**، للشيح مصطفي أحمد الزقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

١٢٦. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٢٧. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، د/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، الناشر مجلة الحكمة، تاريخ النشر ٢٠٠١م، مكان النشر: ليدز – بريطانيا، ط١.

١٢٨. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٢٩. **المستصفى من علم الأصول**، الامام أبو حامد الغزالي: تحقيق: د. حمزة زهير دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٣٠. **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٣١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣٢. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

١٣٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بالقاهرة.

١٣٤. **المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور محمد عثمان بشير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.

١٣٥. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري: تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٦. **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه جماعة من العلماء مكتبه الشروق الدولية،

الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ.

١٣٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن زكريا، دار الجيل، بيروت.

١٣٨. **المغرب في ترتيب المعرب**، للعلامة أبي الفتح ناصر الدين المطرزي: تحقيق: محمود فاخوري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٩. **المغني شرح مختصر الخرقي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٤٠. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٤١. **الملل والنحل**، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، أبي الفتح، طبع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٥هـ، ط٣.

١٤٢. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، حققه: د. تيسير فائق أحمد حمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، الأنباء المطابع التجارية، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الطبعة الثانية:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٣. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ.

١٤٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٥. **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٤٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

١٤٧. **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة السابعة.

١٤٨. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٤٩. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٠. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسي منون، دار العدالة–مطبعة التضامن الأخوي بمصر.

١٥١. **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٢. **نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه**، للشيخ مصطفي أحمد الزرقاء: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٣. **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه للأستاذ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، منشورات وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية.

١٥٤. **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، تأليف محمد صافي، الناشر: حمص، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، تاريخ الإصدار ١٩٣٢هـ.

١٥٥. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب.

١٥٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٧. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، للشيخ صفي الدين الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٥٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

١٥٩. **نوازل الزكاة:** دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د.عبد الله بن منصور الغفيلي، ط١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

١٦٠. **هداية العقول إلى غاية السول من علم الأصول**، لإمام المحققين الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد، المكتبة الإسلامية.

١٦١. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (**شرح حدود ابن عرفة للرصاع**)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٦٢. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٣. **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان: تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.